لم يثبت الكفارة حلفا عنه بخلاف مسئله مس السما وسائر الابدال فانها لم تشرع
الا عند احتمال وجود الاصل والمسائل على هذا الاصل اكثر من ان تحصى وقد
سبق بعضها فمن اسلم في اخر وقت الصلوة ولهذا قال ابو يوسف ومحمد في
المشهود بقتله اذا جا حيا وقد قتل المشهود عليه فاختار الولي تضمين
الشهود انهم يرجعون على الولي لان سبب الملك قد وجد وهو التعدي والضمان
والمضمون وهو الدم محتمل للملك في الشرع غير مستحيل مثل مس السما فعمل
في بدله وهو الديه عند تعذر العمل بالاصل كما قيل في غاصب المدبر من الغاصب
اذا مات المدبر عند الثاني او ابق ان الاول اذا ضمن رجع به على الثاني وان
لم يملك المدبر وكذلك شهود الكتابة اذا رجعوا بعد الحكم فضمنوا قيمته
رجعوا ببدل الكتابة على المكاتب ولم يملكوا رقبته لما قلنا ان سبب الملك
قد وجد والاصل يحتمل الملك ما دام لم يثبت الملك قام البدل مقامه واما ابو حنيفة
رحمه الله فقال ان الشهود متلفون حكما بطريق التسبيب والولي متلف
حقيقة بالمباشرة وهما سوا في ضمان الديه واذا كان الولي لا يرجع لم يرجع
الشهود ايضا بخلاف شهود الخطا فانهم اذا ضمنوا وقد جا المشهود
بقتله حيا رجعوا لانهم لا يضمنون بالاتلاف لكنهم اوجبوا للولي فاذا
ضمنوا صار الولي متلفا عليهم لان المضمون ثمه المال وهو محتمل للملك
والجواب عن قولهما ان سبب الاصل المتلف وهو الدم غير مشروع اصلا
ولا يحتمل فلا ينعقد السبب له فبطل الخلف ولان الخلف يحكي الاصل والاصل
هو الدم المتلف وملك الدم هو ملك القصاص والاصل بنفسه غير مضمون

لو صار ملكا فكذلك خلفه وفي المدبر الاصل مضمون حتى كان ملكا لا محاله فكذلك
بدله واما القسم الثاني وهو السبب فانه يذكر ويراد به الطريق قال الله تعالى
وآتيناه من كل شي سببا اي طريقا ويذكر ويراد به الباب قال الله تعالى لعلي ابلغ
الاسباب اسباب السموات يريد ابوابها ومنه قول زهير لو نال اسباب
السما بسلم ويذكر ويراد به الحبل قال الله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي
بحبل الى السقف ومعنى ذلك واحد وهو ما يكون طريقا الى الشي وهو في الشريعة
عبارة عما هو طريق الى الشي من سلكه وصل اليه فناله في طريقه ذلك لا
بالطريق الذي سلكه من سلك طريقا الى مصر بلغه من ذلك الطريق به لكن
بمشيه واما العلة فانها في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض علة
والمريض عليلا فكل وصف حل بمحل فصار به المحل معلولا وتغير به حاله معا معا
فهو علة كالجرح بالمجروح وما اشبه ذلك وهو في الشريعة عبارة عما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتدا مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وما
اشبه ذلك لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها وانما الموجب للاحكام هو
الله تعالى ولكن ايجابه لما كان غيبا نسب الوجوب الى العلل وصارت موجبة
في حق العباد بجعل الشرع اياها كذلك وفي حق صاحب الشرع هي اعلام خالصة
وهذا كافعال العباد من الطاعات ليست موجبة للثواب بذواتها بل الله تعالى
بفضله جعلها كذلك فصارت النسبة اليها بفضله وكذلك العقوبات تضاف
الى الكفر من هذا الوجه واما ان يجعل لغوا كما قالت الجبرية او موجبة بانفسها
كما قالت القدرية فلا وكذلك حال العلل وقد اجمع الفقها على ان الشاهد بعلة الحكم

والشرط والعلة والعلامة اما السبب فـ

للشهود على دم المقتول

نسبب

اي اعلام لله في حقنا لا في حقه

اي نسبة الثواب الى الاعمال بفضله ورحمته

Copyright © King Saud University